

القضية يومئذ كولي بعض الفضاة يحكم برحون اولاد البنات والى ما وقع من القاضي
 الاول من الحكم بعدم دخول اولاد البنات من سبوع لمدك نام لاوهل ان اوقع
 الفضاة الاول مستند الى ما صحى بعض المشايخ وقال عليه الفتوى يكون صحاحين
 ام لا ولا عيبه بالثاني فتونا **حاج** اعلم ان المسئلة ان سبحان فيها اولاد من سبحان
 خير المعنى والقاضي فيجوز للمعنى والقاضي الافتاء والقضاة باحد هما كما صرحوا به
 المسئلة لو قضى القاضي بوقف المشاع فانه قالوا يجوز للمعنى القائلين يحكم بصحة
 وقف المشاع وبطلانه لاختلاف الترجيح ان اخرج عن ذلك باس ان نور في قول
 ما وقع في حكمهم من فعل التصحيح والوجه في ذلك **قال** مولانا شيخ الاسلام في
 شجرة الترمذ من كتاب الوقف ولا يدخل ولد البنت في الوقف على اولاد من اولادها
 في ظاهره ولا يزوجه الصحيح المعنى به ولو وقف على ولد وولد له اشترى له ولد
 وولد ابنة وصحى القاضي خاف دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاد
 وادكار اولاده كمد في اولاد انتهى في السراجية وقف صنيعه على اولاد
 واولاد اولاده ابن مائو الروايت سلسوا ولم اولاد اولاد اولادهم بينهم
 بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث ولم يدخل اولاد البنات في حوزة ولد
 الفتوى انتهى بلغظ لا يدخل في اولاد الاولاد البنات في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى كما في التيس وفي مئة الفتوى وقف على اولاد اولاد اولادهم لا يفضل الذكور
 على الاناث ولا يدخل اولاد البنات ويرى في الفتوى **وفي** للضمان معويا
 الى النصاب رجل وقف صنيعه على اولاده واولاد اولاده ابن مائو سلسوا وله
 اولاد اولادهم بينهم بالسوية يفضل الذكور على الاناث لا تزوج لهم
 على التوبة ولما اولاد البنات هل يدخلون في ظاهر الرواية يدخلون ولا ذلك
 في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية لانهم ليسوا باولاد اولادهم ليسوا

الاب

الاب لالا الامم انتهى **وفي** الوالدية والتبني الفتوى على ظاهر الرواية من عدم
 الدخول في الوقف والوصية انتهى **وذكر** الطرسوسى في نفع الوسائل ما صورته
 وقرر لها من كل ان اولاد البنات هل يدخلون في نفع الاولاد واولاد الاولاد
 في رواية الخصاص وهلال يدخلون في ظاهر الرواية يدخلون وغير الفتوى
 انتهى **وفي** نفع الوسائل بغلا عن الحيط ان وقف على اولادهم يدخلون لا يصلد
 واولاد ابائهم واما اولاد البنات فيجوز ان يكون اولادهم والخصاص من حملهم
 يدخلون فيهم بحث وقال فضل ان وقف ارضه على ولده وولد له فهو على
 ثلاثا وجه الاول قال ارضي عنه صدقة موقوفه على ولده وولد له يدخل
 في ولد له يصلد وولد له ولد الموقوف يوم الوقف ومن حرت بهن وشركه للطنان
 في الغلة ولا يدخل فيه من كان اسفل ويدخل فيه اولاد البنات رواية الخصاص
 وهلال لان اسم اولادهم ولد له حقيقة وما ولد له بنت يكون ولد له حقيقة
 ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لان اولاد البنات ليسوا باولاد اولادهم
 مطلقا لانهم ينسبون الى الاب لا الى الام **وذكر** في وقفات الحسام الشهيد رجل
 وقف صنيعه على اولاده واولاد اولاده ابن مائو سلسوا واولادهم بينهم بالسوية
 لا يفضل الذكور على الاناث لا تزوج لهم على السوا واولاد البنات هل
 يدخلون ذكر هنا انهم يدخلون في رواية الخصاص كما في ظاهر الرواية لا يدخلون
 ذلك لو كان مكان الوقف صدقة موقوفه على ظاهر الرواية لان اولاد البنات
 ليسوا باولاد اولادهم ينسبون الى الاب لا الى الام ومثله في التيسير والمزيد
فتحرر لنا من عند حملان اولاد البنات هل يدخلون في نفع الاولاد واولاد
 الاولاد ام لا في رواية الخصاص وهلال يدخلون في ظاهر الرواية يدخلون
 وعليه الفتوى انتهى **وذكر** في نفع الوسائل ما صورته ان الفتوى ان القول المعنى